



لـ- ملحق ١: التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها

مادة / ١

تسرى هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة / ٢

اولاً- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي عن (%) ٣٠ ثالثين من المئة ولا تزيد على (%) ٥٥ خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- تكون الإمتحانات النهائية في الصنوف المنتهية للكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (%) ٢٠ عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة / ٣

اولاً- يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سريا في جميع المواضيع.
ثانياً- يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية والاعطل الدراسية.

مادة / ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطالب الإعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة / ٥

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، باقتراح من العميد لجنة دائمة أو أكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي.

مادة / ٦

تكون درجة النجاح الصغرى (%) ٥٥ خمسين من المئة لكل موضوع.

مادة ٧ /

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة ٨ /

أولاً- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها. وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب. مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانياً- إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثاً- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحملا بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

مادة ٩ /

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (١٠٪) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥٪) خمس عشرة من المئة بعدز مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

مادة ١٠ /

للطالب المشاركة بإمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعدز مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

أولاً- المرض المفاجيء.

ثانياً- وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثاً- حوادث الدهس.

رابعاً- التوقيف المفاجيء.



مادة /١١

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

مادة /١٢

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

مادة /١٣

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٥%) خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

مادة /١٤

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصنوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

مادة /١٥

اولا- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعي في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانيا- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعيا.

ثالثا- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة /١٦

اولا- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي:

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالتالي:

السنة الأولى (٤٠%) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠%) ستون من المئة.

ب- في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (١٠%) عشر من المئة.

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة.

ج - في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالتالي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (١٠%) عشرون من المئة.



- السنة الثالثة (%) ١٥ خمس عشرة من المئة.
- السنة الرابعة (%) ٣٠ ثلاثون من المئة.
- السنة الخامسة (%) ٤٠ أربعون من المئة.
- د - في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالتالي:
- السنة الأولى (%) ٥ خمس من المئة.
- السنة الثانية (%) ٥ خمس من المئة.
- السنة الثالثة (%) ٥ خمس من المئة.
- السنة الرابعة (%) ٢٠ عشرون من المئة.
- السنة الخامسة (%) ٢٥ خمس وعشرون من المئة.
- السنة السادسة (%) ٤٠ أربعون من المئة.

ثانيا- يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثا- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفا لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (% ١٠٠)).

مادة /١٧

أولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠ تسعون - ١٠٠ مائة

جيد جدا- يقابله بالدرجات - ٨٠ ثمانون اقل من ٩٠ تسعين

جيد - يقابله بالدرجات - ٧٠ سبعون اقل من ٨٠ ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ ستون - اقل من ٧٠ سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات - ٥٠ خمسون اقل من ٦٠ ستين

راسب - يقابله بالدرجات - ٤٩ تسعة وأربعون فما دون

ثانيا- تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفا أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثا- لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

مادة /١٨

أولا- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءا على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسم للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشتراك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمها تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقمة قاهرة في فترة الامتحان يقتصر بها مجلس الكلية أو المعهد.



ثانياً- لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناءاً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لستين متاليتين وكان رصوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الإمتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقاءه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً- للوزير ولأسباب مشروعة يقتضي بها احتساب سنة عدم رصوب للطالب الراسب ستين متاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقاءه في الكلية أو المعهد.

مادة / ١٩

تنتهي علاقـة الطـالب بالـكلـيـة أوـ المعـهـد فيـ إـحدـىـ الـحـالـتـيـنـ الآـتـيـتـيـنـ:

أولاً- إذا رسب ستين متاليتين في صفةـ.

ثانياً- إذا تجاوزـ الطـالـبـ مـرـةـ وـنـصـفـ الـمـدـةـ الـمـقـرـرـةـ لـلـدـرـاسـةـ فـيـ تـخـصـصـهـ بـمـاـ فـيـهـ سـنـوـاتـ الرـسـوبـ وـلـاـ تـحـسـبـ سـنـوـاتـ التـأـجـيلـ وـعـدـ الرـسـوبـ بـضـمـنـهـ.

المادة - ١٩ - مكررة

أولاً- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم، وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استماراة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع.

ب- في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية.

ثانياً- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية أو المسائية.

ب- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة بما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية أو المسائية.

ج- تسرى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية.

د- يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واحتياصاتهم في الدراسات المسائية.



ثالثاً- يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين

فقط

رابعاً- تعتبر إحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها.

خامساً- لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية).

سادساً- يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو دفع البدل النقدي عنها أو أجل منها لأسباب غير دراسية.

مادة /٢٠

إذا ثبت غش الطالب أو ثبت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

مادة /٢١

أولاً- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتضي بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثانياً- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتضي بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحا في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للوزير أو من يخوله من رؤوساء الجامعات أو الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتضي بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة /٢٢

تلغى التعليمات الإمتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة /٢٣

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.